

تحديد اسس إلحاق ونقل افراد الهيئة التعليمية في ملاكات وزارة التربية والتعليم العالي
(مرسوم رقم 4234 تاريخ 2000 /10 /24)

المرجع: ج.ر. عدد 50 تاريخ 2000/11/02 ص 4409

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 1959 /6 /12 (تنظيم الادارات العامة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959 /6 /12 (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959 /6 /12 (شروط التعيين في وزارة التربية الوطنية)،
بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 1959 /12 /16 (تنظيم وزارة التربية الوطنية)،
بناء على القانون رقم 82 /22 تاريخ 1982 /8 /3 (احكام خاصة بافراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية)،
بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم 3252 تاريخ 1972 /5 /17 (انشاء جهاز للارشاد التربوي واحداث مناطق تربوية)،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في قراره رقم 1041 تاريخ 2000 /8 /30،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم 99 /291 - 2000 تاريخ 2000 /9 /12)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000 /10 /4،
يرسم ما يأتي:

المادة 1:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المادة الرابعة من القانون رقم 22 تاريخ 1982 /8 /3.

المادة 2:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يتم نقل اساتذة التعليم الثانوي او الحاقهم بالثانويات التي تثبت حاجتها الى خدماتهم بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام للتربية وبعد استطلاع رأي مدير التعليم الثانوي المستند الى دراسة ميدانية لحاجات الثانويات تجريها المنطقة التربوية المختصة.

المادة 3:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يتم نقل المعلمين والمدرسين او الحاقهم بالمدارس التي تثبت حاجتها الى خدماتهم بقرار من المدير العام للتربية بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائي وبالاستناد الى دراسة ميدانية تجريها المنطقة التربوية المختصة تتناول حاجات المدارس الى مدرسين لمرحلتى الروضة والتعليم الاساسي ولمواد التدريس كافة المحلوطة في المناهج الرسمية.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يحظر نقل اي استاذ او معلم او مدرس اذا لم تكن المدرسة المقترح النقل اليها بحاجة حقيقية الى خدماته.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يتم التحقق من الحاجة الحقيقية المذكورة اعلاه بالاطلاع على جميع الاحصاءات المتوافرة في المدرسة وباستشفاف التوقعات التي يمكن ان تطرأ على اوضاع المدرسة خلال العام الدراسي التالي.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

بعد صدور قرارات النقل يمنع منعاً باتاً، وتحت اي تسمية (تسوية اوضاع، تأمين عمل، نقل مؤقت...) نقل اي استاذ او معلم او مدرس، وبخاصة خلال العام الدراسي، الا في الحالات الاستثنائية الطارئة وبناء على اقتراح معلل من مدير التعليم المختص بالاستناد الى دراسة ميدانية واضحة من رئيس المنطقة التربوية المختص.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

للادارة ان تنقل الاساتذة والمعلمين والمدرسين الذين يستلزم حسن سير العمل التعليمي نقلهم وان لم يتقدموا بطلبات نقل وذلك بناء على اقتراح معلل من مدير التعليم المختص بالاستناد الى دراسة ميدانية واضحة من رئيس المنطقة التربوية المختص ومع مراعاة الاحكام الواردة في **المادة التاسعة**.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

لا يجوز نقل اي استاذ الا بقرار من الوزير كما لا يجوز نقل اي معلم او مدرس الا بقرار من المدير العام للتربية الوطنية وكل قرار نقل صادر عن مرجع غير ذي صلاحية لا يعتد به، ويحظر على مديري المدارس الاخذ به واعطاؤه الصيغة التنفيذية (مغادرة او مباشرة عمل).

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

في حال طلب اكثر من استاذ او معلم او مدرس النقل الى مدرسة ما تعطى الافضلية في النقل لقدامى العاملين في المدرسة المطلوب النقل منها مع مراعاة الاولويات التالية:
أ- صاحب اعلى مجموع من العلامات الايجابية وادنى مجموع من العلامات السلبية وفق البيان التالي:

العلامة الايجابية	الشهادة

8 علامات	- دكتوراه دولة او ما يعادلها
6 علامات	- دكتوراه جامعية او حلقة ثالثة او ما يعادلها
5 علامات	- اجازة تعليمية او ما يعادلها
4 علامات	- التعليمية المتوسطة او ما يعادلها
3 علامات	- التعليمية الابتدائية
3 علامات	- الاجازة الجامعية او ما يعادلها
علامتان	- البكالوريا اللبنانية القسم الثاني او ما يعادلها
علامة واحدة	- البكالوريا اللبنانية القسم الاول او ما يعادلها
علامة واحدة	- كل خمس سنوات خدمة
علامة واحدة	- كتاب تقدير او تنويه من الوزير او المدير العام او هيئة التفيتش المركزي
علامتان	- خلو الملف الشخصي من العقوبات
علامتان	- خلو الملف الشخصي من الاجازات بدون راتب

العلامات السلبية	العقوبات
علامتان	تحسم: - عن كل عقوبة حسم راتب لا يتعدى الخمسة ايام
5 علامات	- عن كل عقوبة حسم راتب لا يتعدى العشرة ايام او تأخير تدرج لا يتعدى الشهرين
10 علامات	- عن كل عقوبة حسم راتب تفوق العشرة ايام او تأخير تدرج يفوق الشهرين

- ب- يتم نقل:
- المتزوجة مع اولاد قبل سواها من الاناث.
 - المتزوجة بدون اولاد قبل العزباء.
 - العزباء قبل المتزوج.
 - المتزوج مع اولاد قبل سواها من الذكور.
 - المتزوج بدون الاولاد قبل الاعزب.

المادة 10: تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

تعتمد الاولوية المعاكسة اذا لم يكن النقل نتيجة طلب صاحب العلاقة.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

تقدم طلبات النقل من قبل افراد الهيئة التعليمية الراغبين بذلك الى رئيسهم المباشر (المسؤول عن الثانوية او المدرسة) خلال الاسبوعين الاولين من شهر شباط من كل عام ويهمل كل طلب يقدم بعد ذلك الا اذا كان مبررا بعذر شرعي يعود تقديره الى مدير التعليم المختص بعد استطلاع رأي رئيس المنطقة التربوية المختص.

المادة 12:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يبيد المسؤول عن المدرسة رأيه الصريح في كل طلب نقل فيذكر، بشكل خاص، ما اذا كانت المدرسة تستغني عن خدمات طالب النقل دون حاجة الى بديل، كما يشير الى سلوكه الوظيفي والعقوبات والمكافآت التي استحقها، والاجازات (على مختلف انواعها) التي نالها، والمدارس التي سبق ان عمل فيها وتاريخ ذلك.

المادة 13:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يقوم المسؤول عن المدرسة بتسليم المنطقة التربوية المختصة، وباليد، طلبات النقل المقدمة اليه، دفعة واحدة، وفي مهلة لا تتعدى العشرين من شهر شباط مع بيان مفصل بوضع المدرسة وباسماء جميع الاساتذة او المعلمين او المدرسين العاملين فيها وعمل كل منهم، بالاضافة الى الاحصاءات الكاملة عن المدرسة (عدد السنوات المنهجية وعدد الشعب، عدد التلامذة في كل شعبة، عدد التلاميذة الاجمالي عدد النظار، عدد محضري المختبر وامناء المكتبة... الخ). يهمل كل طلب لا يتضمن رأي المسؤول عن المدرسة ويتعرض المتقاعس اذ ذاك للعقوبات المسلكية.

المادة 14:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

تنتهي المنطقة التربوية المختصة من دراسة طلبات النقل الواردة اليها في مهلة اقصاها اخر شهر اذار وتبدي رأيا الصريح في كل طلب وبخاصة لجهة حاجة المدرسة المطلوب النقل منها وحاجة المدرسة المطلوب النقل اليها (اذا كانت في نطاق صلاحيتها) ولجهة احقية طالب النقل، مراعية في ذلك الاولويات الواردة في **المادة التاسعة** من هذا المرسوم، ولها من اجل ذلك، ان تستأنس برأي المفتشين التربويين المختصين، ثم تحيل الطلبات، مرفقة بتقرير عام وبيان تفصيلي بحاجة كل من مدارس المحافظة الى اساتذة ومعلمين ومدرسين، الى مديرية التعليم المختصة (الثانوي او الابتدائي).

المادة 15:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

تنتهي مديرية التعليم المختصة من دراسة طلبات النقل المحالة اليها في مهلة اقصاها الخامس عشر من شهر ايار وتبدي رأيا الصريح في كل واحد منها آخذة بالاعتبار التوصيات الواردة اليها من التفنيش المركزي.

المادة 16:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

تعقد، ابتداء من الخامس عشر من شهر ايار، وبدعوة من المدير العام للتربية الوطنية، اجتماعات متتالية تضم مدير التعليم الثانوي ومن يختار من مساعديه (عند دراسة طلبات نقل اساتذة التعليم الثانوي) ومدير التعليم الابتدائي ومن يختار من مساعديه (عند دراسة طلبات نقل المعلمين والمدرسين). وذلك لدراسة مشروع قرار النقل ووضعه في صيغته النهائية قبل الخامس عشر من شهر حزيران، وللمدير العام للتربية الوطنية ان يدعو الى هذه الاجتماعات من يراه ضروريا من رؤساء المناطق التربوية للاستئناس بأرائهم.

المادة 17:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

يقوم المدير العام للتربية الوطنية برفع مشروع القرار الخاص بنقل اساتذة التعليم الثانوي الى الوزير مع اقتراحاته الصريحة ليتم اصداره قبل نهاية شهر حزيران. كما يتولى اصدار القرار الخاص بنقل المعلمين والمدرسين، بعد تأشير مدير التعليم الابتدائي عليه، قبل نهاية شهر حزيران.

المادة 18:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة 19:

تاريخ بدء العمل: 2000/2/11

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 24 تشرين الاول 2000

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: محمد يوسف بيضون